

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

المعنى ~~المتكلم~~ ~~وقد عالج~~ ~~عند~~ ~~الاصول~~ ~~والقضايا~~
المعنى ~~المتكلم~~ ~~عند~~ ~~الاصول~~ ~~والقضايا~~

المعنى ~~المتكلم~~ ~~هو~~ ~~ما~~ ~~يقول~~ ~~المتكلم~~ ~~عند~~ ~~الاصول~~ ~~والقضايا~~
المعنى ~~المتكلم~~ ~~هو~~ ~~ما~~ ~~يقول~~ ~~المتكلم~~ ~~عند~~ ~~الاصول~~ ~~والقضايا~~

المعنى ~~المتكلم~~ ~~هو~~ ~~ما~~ ~~يقول~~ ~~المتكلم~~ ~~عند~~ ~~الاصول~~ ~~والقضايا~~
المعنى ~~المتكلم~~ ~~هو~~ ~~ما~~ ~~يقول~~ ~~المتكلم~~ ~~عند~~ ~~الاصول~~ ~~والقضايا~~

المعنى ~~المتكلم~~ ~~هو~~ ~~ما~~ ~~يقول~~ ~~المتكلم~~ ~~عند~~ ~~الاصول~~ ~~والقضايا~~
المعنى ~~المتكلم~~ ~~هو~~ ~~ما~~ ~~يقول~~ ~~المتكلم~~ ~~عند~~ ~~الاصول~~ ~~والقضايا~~

المعنى ~~المتكلم~~ ~~هو~~ ~~ما~~ ~~يقول~~ ~~المتكلم~~ ~~عند~~ ~~الاصول~~ ~~والقضايا~~
المعنى ~~المتكلم~~ ~~هو~~ ~~ما~~ ~~يقول~~ ~~المتكلم~~ ~~عند~~ ~~الاصول~~ ~~والقضايا~~

المعنى ~~المتكلم~~ ~~هو~~ ~~ما~~ ~~يقول~~ ~~المتكلم~~ ~~عند~~ ~~الاصول~~ ~~والقضايا~~
المعنى ~~المتكلم~~ ~~هو~~ ~~ما~~ ~~يقول~~ ~~المتكلم~~ ~~عند~~ ~~الاصول~~ ~~والقضايا~~

الجزء
الاول
من كتاب
الاصول
المعنى
المتكلم
هو
ما
يقول
المتكلم
عند
الاصول
والقضايا
كما
هو
مذكور
في
الكتاب

نسب هذا التعريف

من الحدانما هو الكشف والايضاح فيكون التزديد
مناويا للتحديد اجاب عنه الاشاعة بان اوهنا
ليست للشك بل هي لاقام المحذور وتفسيره
كما قالوا الكلمة اسم او فعل او حرف واما ثانيا
فلخروج الاحكام الثابتة بالسنة والجماع
والعقل ان كان الشرح هو الله سبحانه وتعالى
او الجماع والعقل ان كان الله سبحانه وتعالى
والنبي صم وخلقاه والمجواب عنه بان الخطأ
الثابت بما ذكرته يرجع الى الله سبحانه وتعالى
ينوع اعتبارا واما ثالثا فلانه يخرج من هذا
الحمد كثير من الاحكام الشرعية كوجوب الزكاة
في مالي ^{الشيء} وضمائنه لما المنة ^{الشيء} واهية ^{الشيء} جهلته وجمه
وهو به ووثيق على ذلك فانها احكام شرعية

ومتعلقة بفصل غير مكلف

الغزاة بالغة الموزونها
العلم الصغرى للحدود
والعلم بالصلوات
العلم بالصلوات
العلم بالصلوات

ومتعلقة بفعل غير مطلق فالأولى ان يقال ~~بها~~ بأفعال
العباد أو بأفعال الناس ونحو ذلك ليشتم
أفعال الصبيان وأطفالهم ~~فإن هذا~~
~~يلزم من الأدلة أن المطلق من~~
واجب بان ذلك ليس بأحكام للصبي بل هو
أحكام لولي . والصحة والفساد ليامن
الأحكام الشرعية نظراً يقال انه صلى أو صام
ولا يخفى ما فيه فان استحباب صلاة ومهوم
أحكام لنفس الصبي الا ان يقال ان الاستحباب
لولي في ان يصلي وفي ان يصوم وان يحج به
ونحو ذلك والذي عرف بهذا التعريف يرى
ان الثواب للولي لا لصبي والتعريف ان
يقال ان المطلق من هذا التعريف قد استعمل
في معناه اللغوي المراد الاشتقاق

فقتصر التوجه إليه والفرع المعنوي منه ولهذا قال
حكم ثم المصالح الأصلية يتأخر ربه فإنه ليس المراد المناجاة
البدئية لأنها غير مقولة بل المناجاة المعنوية التزهي
التوجه والاقبال . ولا يخفى ما فيه فإن ذلك
ليس بواجب عقلاً بل هو غير مقدر إلا للوجود كما
الناس خلقوا ليكونوا واحداً عقلياً ولو سلمنا ذلك فليست
الواجبات الشرعية عن صفات ^{بعضها} الطائفة من الواجبات
العقلية بل خصوص العبادات منها كما اعترف
الخصم والحق أن يقال المراد العبدية
بالواجبات العقلية هو حفظ نظام العالم

الاجتماعي والفردي وادارة شؤونهم
للعمامة والخاصة وعدم تجاوز كل
منهم حدوده على الآخر ولا شك ان

الواجبات الشرعية الصاربية والنوصلية
تقرّب الرهنه الواجبات العقلية
بيننا ذلك تفصيلاً ويؤيد بإعانة علم الفقه

واما فنرنا ~~بذلك~~ ^{الواجبات} العقلية بذلك ^{لانه}

الكلمة انما صدرت ^{المقتولة} من العلية في مقام

الاستدلال منهم وعن وجوب بعثة

الأبنية مع ونصب الأولاد واربيب
الذي اقتضى وجوب البقية مع ما عرفت
من آدم تدمير العالم الاجتماعي والفردى وحفظ
انظام خيهم ورفع مشواهم وذلك
انما يكون بالواجبات الشرعية الشريعة
والنوصلية فان بالعدل بها يكون الجليل
الغور بالثابتين للفرد وللجماعة والعا
لها في الارض. فلا وجه لما ذكره من التفسير الآخر

~~والله~~

